



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الإشتراكات		الادارة والتحرير	
سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	١٢ أشهر
داخل الجزائر	٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج
خارج الجزائر	١٢ دج	٢٠ دج	٣٥ دج
<p>لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة هند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>			

### فهرس

الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمنان تغيير لقبين ١٤٧٨ .

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٨ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٤٧٩

#### وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٨٠ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض المنتجات المعدة لصنع الازرار . ١٤٨٠

#### قرارات عمال العملات

- قرار مؤرخ في ١ ربيع الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة التلاميذ الناجحين في امتحانات السنة الاخيرة لمراكز التكوين الاداري ١٤٧٤ .

#### وزارة الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥١٣ مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٤٧٦

- مقرر مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بوزارة الصناعة والطاقة . ١٤٧٨

#### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨

## اعلانات وبلاغات

- اعلان الى مستوردي المنتجات من الجمهورية العربية المتحدة .  
١٤٨٣
- اعلان الى مصدرى المنتجات الى الجمهورية العربية المتحدة .  
١٤٨٣

مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح قطعة أرض لبلدية الرمشى .  
١٤٨١

- قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى تافنة .  
١٤٨١

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة التلاميذ الناجحين في امتحانات السنة الاخيرة لمراكز التكوين الادارى

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ نجح نهائيا في امتحانات السنة الاخيرة لمراكز التكوين الادارى ، التلاميذ الآتية أسماؤهم :

( ١ ) قسم الملحقين الاداريين :  
الجزائر :

الآنسة وردة شبرى  
السادة :

جيلالى حاج الصادوق

سعيد حبيش

محمد بن يحيى

مصطفى العزوني

رابح زيدان

عبد الله بن عربية

عبد الرحمن الزمورى

احمد لامالى

موسى بن قوقام

عبد الرحمن آغا

محمد بن أوزينة

محمد بلعايدى

كمال بعاج

محمد كمال الدين عابدة

حميد بن اكوش

أندرى فيندا ( بصفته أجنبى )

( ٢ ) قسم مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية :  
الجزائر :

السادة :

مصطفى مصباح

محمد صالح دحان

يوسف عرفى

احمد بن على  
حبيب بن جلال

( ٣ ) قسم الكتاب الاداريين :  
الجزائر :  
السادة :

مصطفى عمورة

رمضان قوسم

على بن بلقاسم

عبد الحميد مزرب

سعيد فضيل

مولود زقاوى

بوزيان شنين

رشيد بن طابق

مولود زيامى

محمد بن الخبير

على بلكرات

خليفة عينوش

السيدة : نجية خريص

وهران :

السادة :

مبروك حماني

الهاشمى سعد

محمد بوشربة

عبد السلام قدور

حمود بن زيدان

عبد القادر حاج سليمان

حسين تهاى

الاخضر بكار

سالم فاضل

عبد القادر بارودى

الامين مفعور

قسنطينة :

السادة :

عبد الله بوخروبة

معمر بوبكر  
محمد راقم  
محمد شعبان  
الونيس الاصفر  
عثمان داود  
عيسى شاذر  
يوسف بوعكاز  
حسنى بن محمد

#### ٦ ( قسم كتاب الضبط :

##### الجزائر :

##### السادة :

عاشور حفصى  
فاروق بلعباسي  
عمرو العمراوى  
مكى بوقادوم  
محفوظ بشير  
محمد عنصر  
قويدر بونعجة  
محمد الهادى روابحي  
مولود العبيدى  
احمد الشريف  
جمال تيمقبلت  
فيصل محمدى  
الشريف بوشافة  
محمد بلال  
موسى فتيات  
عبد القادر مرابط  
الطيب بويطاون  
عبد العزيز بن حميش  
عمر عميود  
محمد بوقندورة  
عبادو علاوة  
حسن آيت بارة  
عبد الحميد بوشن  
عمر غراندى

#### وهران :

##### السادة :

الحبيب جلاس  
طاهر مالكي  
محمد بودو  
حسنى طيان  
محمد بن جلول  
احمد بن زلماط  
محمد جفال  
محمد براكش

أبو بكر الصديق قسوم  
عبد المالك بن عباس  
عبد الله دردوش  
عبد الرحمن حميتي  
محمد صيود  
رمضان زواغي  
سعدان نوار  
مبروك بن جابو  
صديق بن صادق  
عبد العزيز قريشي  
احمد خرايف

الآنسة : زهرة بن موسى

السيدة : العطرة دربالى

#### ورقلة :

##### السادة :

العربى مولاي  
ابراهيم الحاج عيسى  
محمد البشير قريشي  
كمال بوعكة  
عبد الله غروج  
ابراهيم مشاط  
حمزة بن ساسى  
على سهيلي  
عبد الحميد جعامات

#### ٤ ( قسم مزايقى العمل والشؤون الاجتماعية :

##### الجزائر :

##### السادة :

زاج العربى  
سعيد بونلحة  
محمد بولطيف  
محمد نورالدين داود  
محمد بن الطاهر  
محمد بلقادة  
فضلوم جوابى  
محفوظ طويجين

#### ٥ ( قسم مساعدى الاعمال الاحصائية :

##### الجزائر :

##### السادة :

محمد يعقوب  
احمد بن الناصر  
نورالدين آمالو  
الطيب التومى  
محمد النوادر  
عبد المجيد حشروف  
ميهوب مسلم

محمد ويس  
مصطفى زيان  
معاشو غوباي  
خالد بودالي

قسنطينة :

السادة :

ابراهيم بن سليطن  
عبد العالي سلولة  
مصطفى بن معمر  
علي فيلال  
محمد بن حمدي  
زبير لوراري  
وابح بوهويونة  
عبد الرحمن سياري  
مبروك كاملي  
منيرة بن عيادو  
وابح مالكي  
محمد الشريف بن عرب  
عمار بن سي احمد  
عبد الوهاب مهداوي  
الآنسة : حفيظة حساني

٧ ( قسم المختزلين الضارين على الآلة الكاتبة :

الجزائر :

فريدة شريف  
فيقي الفياط  
ليل سطمبولي  
صافية بومعيزة  
آسيا زعبيبة  
باهية اكشانين  
نخديجة رضوانة  
زهرة حربيط  
العالية كشرود  
شهر زاد بن علي  
مليكه خلفاء  
حميدة جرجوري

وهران :

مسعودة همساس  
فاطمة بن بوشتا  
كلثوم بن الحاج  
تيجانية بن المداني  
نخيرة بن سعيد  
سعدية نهوي  
فتيحة سالي  
زليخة عماري  
الزهره بن علي

خضراء مشرفي  
فتيحة عباسي  
زليخة العربي  
قسنطينة :

ليل مغربي  
خديجة حاي  
مونيا ضيفي  
نديرة بسكري  
الزهره حربي  
حفصية بو ليلي  
مباركة بن عيسى  
فاطمة الزهره زهالاني  
حفيظة الطيب  
فريدة غلام  
نصيرة عيدوسي  
عائشة مزهود  
عائشة شلفوم  
سعاد عايدى  
فريدة بالقرون  
موني كريكروم  
فاطمة الزهره فضلوم  
زهور بن الوزان  
سليمة أميرة  
عائشة الغبالي  
ليل سبيح

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٥١٣ مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة ، لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ ، اعتماد قدره مائتان وواحد وسبعون ألف دينار ( ٢٧١٠٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة طبقا للبابين المبينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ ، اعتماد قدره مائتان وواحد وسبعون ألف دينار ( ٢٧١٠٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء طبقا للبابين المبينين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ .

عواري بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩ المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة على الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٠ المؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الباب ٩٣ - ٩٢ في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وتحويل اعتماد الى هذا الباب ،

يرسم ما يلي :

#### الجدول ( أ )

الاعتمادات الملقاة ( د ج )	العناوين	الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	الباب الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٢٣٩٠٠٠٠	ربع حوادث العمل	٩٢ - ٣٢
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٢٠٠٠٠	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	٩٣ - ٣٤
٢٧١٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

#### الجدول ( ب )

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	الباب الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٢٣٩٠٠٠٠	ربع حوادث العمل	٩٢ ٣٢
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٢٠٠٠٠	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	٩٣ - ٣٤
٢٧١٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مقرر مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بوزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والمتعلق بحظيرة سيارات الادارات العمومية والمدنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلق بحظيرة سيارات الادارات العمومية والمدنية ،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في أول يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بوزارة الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد عدد سيارات وزارة الصناعة والطاقة كما يلي :

### التخصيص النظري

التخصيص	السيارات السياحية	سيارات نقل ثقيل حمولتها عن طن واحد	سيارات نقل تيزد حمولتها عن طن واحد	
الادارة المركزية الديريات المالية للصناعة مصلحة اجهزة الكيل مفتشية الصناعة التقليدية المصالح الجوية للمناجم مدرسة المناجم	٢١	٢	-	٢٣
	٣١	٨	٣	٤٢
الجموع	٥٢	١٠	٣	٦٥

المادة ٢ : ان السيارات المقيدة في نطاق المادة ١ أعلاه والمكونة لحظيرة السيارات لوزارة الصناعة والطاقة ستسجل بناء على طلب وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري وذلك تنفيذاً للأوامر التنظيمية الجاري بها العمل .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية

والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمنان تغيير لقبين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون ٢ جرمينال سنة ١١ المتعلق بالاسماء وتغيير الألقاب والمتمم بالأمر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد بوزكار عبد الكريم بن محمد ، المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ١١٠٦ من بلدية تلمسان وعقد الزواج رقم ٣٦ المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٤١ من نفس البلدية المذكورة ) أصبح يدعى من الآن فصاعدا قراجة عبد الكريم .

المادة ٢ : ان الأنسة بوزكار ظهيرة بنت عبد الكريم المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ٨٩٣ من بلدية تلك المدينة ) أصبحت تدعى من الآن فصاعدا : قراجة ظهيرة .

المادة ٣ : ان الأنسة بوزكار نورية عبد الكريم المولودة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥١ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ١١٧٨ من بلدية تلك المدينة ) أصبحت تدعى من الآن فصاعدا : قراجة نورية .

المادة ٤ : ان الأنسة بوزكار نور الهدى بنت عبد الكريم المولودة في ٥ يونيو سنة ١٩٥٣ في سان دوني ( عمالة السين ) ( شهادة الميلاد رقم ٧٥٥ من بلدية تلك المدينة ) أصبحت تدعى من الآن فصاعدا : قراجة نور الهدى .

وتغيير الألقاب والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان السيد بلغاز محمد شريف بن سعيد بن محمد ، البالغ من العمر ٧ سنوات في عام ١٨٩٠ والمولود ببني ماعوش التابعة لدائرة بوقاعة في عمالة سطيف ، أصبح يدعى من الآن فصاعدا « بلعباس محمد شريف بن سعيد بن محمد » .

**المادة ٢ :** ان قيد الاسم الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم في هامش أوراق الحالة المدنية ، لا يمكن أن يطلبه وكيل الدولة التابع للموطن الا بعد انقضاء مهلة سنة واحدة واثبات عدم وقوع أية معارضة أمام المحكمة المختصة ، وذلك وفقا للمادة ٨ من قانون ٢ جرمينال سنة ١١ المتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

**المادة ٣ :** يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٨ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

**المادة ٥ :** ان السيد بوزكار عبد اللطيف بن عبد الكريم المولود في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بباريس ( الدائرة ٢٠ ) ( شهادة الميلاد من بلدية تلك المدينة ) أصبح يدعى من الآن فصاعدا : قراجة عبد اللطيف .

**المادة ٦ :** ان السيد بوزكار محمد شرف الدين عبد الكريم المولود في ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ٢٠٥٦ من بلدية تلك المدينة ) أصبح يدعى من الآن فصاعدا : قراجة محمد شرف الدين .

**المادة ٧ :** ان السيد بوزكار حورية بنت محمد زوجة ابن زغو بومدين المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٢٣ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ٥١١ من بلدية تلك المدينة ) أصبحت تدعى من الآن فصاعدا : قراجة حورية .

**المادة ٨ :** ان الأنسة بوزكار حسناء بنت جيلالي المولودة في ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ١١٧٤ من بلدية تلك المدينة ) أصبحت تدعى من الآن فصاعدا : قراجة حسناء .

**المادة ٩ :** ان السيد بوزكار جمال الدين بن جيلالي ، المولود في ٨ غشت سنة ١٩٥٥ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ٢٢١٥ من بلدية تلك المدينة ) أصبح يدعى من الآن فصاعدا : قراجة جمال الدين .

**المادة ١٠ :** ان السيد بوزكار محمد سيف الاسلام بن جيلالي ، المولود في ٥ أبريل سنة ١٩٦٢ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ١٣١٥ من بلدية تلك المدينة ) أصبح يدعى من الآن فصاعدا : قراجة محمد سيف الاسلام بن جيلالي .

**المادة ١١ :** ان قيد الاسم الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم في هامش أوراق الحالة المدنية لا يمكن أن يطلبه وكيل الدولة التابع للموطن ، الا بعد انقضاء مهلة سنة واحدة واثبات عدم وقوع أية معارضة أمام المحكمة المختصة ، وذلك وفقا للمادة ٨ من قانون ٢ جرمينال سنة ١١ المتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

**المادة ١٢ :** يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون ٢ جرمينال سنة ١١ المتعلق بالأسماء

**المادة ٥ :** تحدد كليات تنظيم المسابقات للدخول الى مراكز التكوين الخاص بالاشغال العمومية والبناء وفقا للمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦. الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه .

**المادة ٦ :** يعين الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء المكلفين بالدروس والموظفين العاملين في مراكز التكوين الخاص بالاشغال العمومية والبناء .

**المادة ٧ :** تحدد مدة الدروس ونظامها في مراكز التكوين الخاص بالاشغال العمومية والبناء بموجب قرارات مشتركة يصدرها الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء .

**المادة ٨ :** ان الطلبة المقبولين في مراكز التكوين الخاص بالاشغال العمومية والبناء يحوزون صفة موظفين متمرنين خلال مدة دراستهم .

**المادة ٩ :** يحدد النظام الداخلي لكل مركز تكوين خاص بالاشغال العمومية والبناء بموجب قرار الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء بعد أخذ رأى مجلس الاتقان التابع للمركز .

**المادة ١٠ :** تلحق بكل مركز تكوين خاص بالاشغال العمومية والبناء ، الاماكن اللازمة له وتوابعها وأثاث الدراسة والقسم الداخلي والادوات البيداغوجية الضرورية له .

**المادة ١١ :** يكلف وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٨٠ مؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض المنتجات المعدة لصنع الأزار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤١٤ المؤرخ فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بتقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالاعوان المختصين بالاشغال العمومية والرى والبناء ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث مراكز التكوين للاشغال العمومية والبناء ، باعتبارها كمصالح خارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء وتكلف بالتكوين المهنى للتقنيين والموظفين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء .

ويمكن لهذه المراكز ان تتولى دورات تحسين مستوى الموظفين القائمين بالعمل .

**المادة ٢ :** يقوم بادارة وتسيير كل مركز تكوين للاشغال العمومية والبناء مدير يعين بقرار الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء .

ويحوز مدير المركز صفة آمر ثانوى للصرف .

**المادة ٣ :** يقوم لدى كل مركز للتكوين الخاص بالاشغال العمومية والبناء مجلس اتقان مؤلف ممن يلى :

- الرئيس : نائب التكوين المهنى فى وزارة الاشغال والبناء ،  
- الاعضاء : ممثل الادارة المركزية فى وزارة الاشغال العمومية والبناء عن كل من المديرىات التقنية فى الوزارة ،

- المدير العمالى للاشغال العمومية والرى والبناء للمكان حيث يوجد فيه المركز ،

- مفتش التعليم التقنى ،

- مهندس الهندسة القروية ،

- ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- أستاذان من مركز التكوين يعينهما الرئيس .

تتولى مديريةية مركز التكوين الخاص بالاشغال العمومية والبناء كتابة الجلسات الخاصة بمجلس الاتقان .

**المادة ٤ :** يجتمع المجلس مرتين على الاقل فى كل سنة بناء على دعوة من رئيسه .

ان مجلس الاتقان يبدى رايه فى أية مسألة تتعلق بتنظيم وسير مراكز التكوين الخاص بالاشغال العمومية والبناء .

وتعرض آراء مجلس الاتقان على وزارة الاشغال العمومية والبناء .



القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن  
احداث اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية ،  
- وبعد استطلاع رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف  
الجمركية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة لرقم التعريفية الجمركية E 39-07 وفقا للأعدة ٦ و ٧ و ٨ من الجدول الجديد أدناه :

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جبركية جديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ فى ٤ ذى

## الجداول

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	القائمة ذات العناوين المختصرة	السطور	معلومات احصائية	التعريف الدنيا للحماية الجمركية	الجمعية الاقتصادية الاوروبية	القانون العام	المدلات الجديدة
( ١ )	( ٢ )	( ٣ )	( ٤ )	( ٥ )	( ٦ )	( ٧ )	( ٨ )	( ٩ )
Ex 39-07	أدوات مصنوعة من المواد المقيدة في التعريفين رقم ٣٩-٠٦ و ٣٩-٠١ - أدوات مصنوعة من مواد أخرى	- بياض لصنع الازرار المقيدة في الفصل ٩٨	١٦ مكرر	٣٩-٠٧-٧٢	٤٠	٤٣	٤٦	١٨

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق  
٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ .

## هوارې بومدين

**المادة ٢ :** يتبنى العمل بأحكام المادة ١ اعلاه اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

## قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان :

( ١ ) يؤذن للسيد غوثي بن بلال بجلب الماء ضخاً من وادي تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٢٣ هكتارا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٩ لترات  
في الثانية .

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح قطعة أرض لبلدية

**الرمشي**

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان ، تخصص لبلدية الرمشى لبناء مدرسة للتعليم العام بالرمشى قطعة أرض مساحتها هكتاران كائنة في طريق الخروج الشمالى لبلدية الرمشى وتابعة سابقا للسيد فيردو ايفون والمؤمنة بموجب القرار العمالى رقم ١٤٣٢/٣ د المؤرخ في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٣ .

٥ ) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مهندسى مصلحة الري ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦ ) تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فإن توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالدوزيم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨ ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف ( ٢٥٠ دج ) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

– الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ – ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٢ ) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٩ لترات فى الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون . تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ٣٠ متراً وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

٣ ) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولوظفى مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلاً لأجله .

٤ ) يمح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ – اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

ب – اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج – اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د – اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،

هـ – اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

- ٩ ) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء
- ١٠ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

## اعلانات وبلانات

٢ - لا يجوز ابرام أى عقد نهائى مع البائع قبل الحصول على رخصة استيراد البضاعة .

٢ - لا يجوز ابرام أى عقد نهائى مع البائع قبل الحصول لا يرخّص بأى اجراء لتخليص البضاعة المشحونة من الجمرک قبل الحصول على الرخصة اللازمة .

٤ - لا تمنح أية رخصة استيراد لمستورد يكون مدينا للضرائب المختلفة ، فينبغى على المستورد تقديم شهادة من قابض الضرائب المختلفة تثبت براءة ذمته ، ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يقدم مع ملف طلبه نسخة مصورة من قائمة الرواتب .

٥ - تحرر الفواتير بالعملة الجارى بها الحساب وهى الدولار الأمريكى وفقا لاتفاق الدفع الجزائرى المصرى المؤرخ فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ .

٦ - يجب العمل بطلبات الترخيص المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والتى لم يصدر بشأنها مقرر ما لهذا التاريخ ، فيجرى تدقيقها أسوة بالطلبات المودعة بموجب هذا النص .

### اعلان الى مصدرى المنتجات الى الجمهورية العربية المتحدة

ليكن فى علم المصدرين أنه وفقا لاتفاق التجارى الجزائرى المصرى المؤرخ فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ يفتح تصدير الحصص من المنتجات التالية الى الجمهورية العربية المتحدة برسم عام ١٩٦٨ :

- ١ - مبيدات الحشرات ،
- ٢ - أسلاك كهربائية ( كابل ) ،
- ٣ - كلورور البولي فينيل ،
- ٤ - الاسماك المحفوظة ( السردين ) ،
- ٥ - كبريتات النحاس
- ٦ - منافذ كهربائية للحام ،
- ٧ - الخمور ،
- ٨ - كبريتات الباريوم
- ٩ - أوراق أنواع التبغ ،
- ١٠ - زيت الزيتون ،
- ١١ - مستحضرات التنظيف ،
- ١٢ - كتب وأفلام ونشرات ،
- ١٣ - مياه معدنية ،

### اعلان الى مستوردى المنتجات من الجمهورية العربية المتحدة

ليكن فى علم المستوردين بأنه قد رخص باستيراد الحصص المسموح بها من منتجات الجمهورية العربية المتحدة برسم عام ١٩٦٨ والتالى بيانها :

- ١ - فول سودانى ( كاكاو ) مقشور وغير مقشور ،
- ٢ - النسيج ،
- ٣ - سكر ،
- ٤ - أرز ،
- ٥ - كتب وجرائد ونشرات ،
- ٦ - زيت الكاكاو ،
- ٧ - أفلام ،
- ٨ - حناء ،
- ٩ - نسيج مشمع ،
- ١٠ - زفت ( بيتوم ) ،
- ١١ - خشب تركيب محبب ،
- ١٢ - أدوات صحية ،
- ١٣ - زجاج مسطح ،
- ١٤ - ثريات الصناعة التقليدية والصناعية ،
- ١٥ - أغشية الفرش ،
- ١٦ - مفروشات القاعات وكراسى من الخشب المقوس ،
- ١٧ - اسطوانات ،
- ١٨ - منتجات الحليب ( الجبن والزبدة ) ،
- ١٩ - حبال فبران السيزال ،
- ٢٠ - عطور ،
- ٢١ - خيمرة مجففة ،
- ٢٢ - أشياء مختلفة .

ان طلبات الترخيص بالاستيراد المعدة فى نطاق الاوضاع القانونية على نموذج ( ٠٢ ) والمرققة بالفواتير الصورية على ٣ نسخ ، يجب ارسالها ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة ( المديرية الفرعية للمبادلات ) قصر الحكومة - الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلى :

- ١ - ان كل طلب لا يتضمن كل البيانات المقررة يعاد لصاحبه لاكماله .

ويجب التنبيه الى ما يلى :

- ١ - لا يجوز ابرام أى عقد نهائى قبل الحصول على رخصة تصدير البضائع ،
- ٢ - لا يؤخذ بأى استثناء من هذه القاعدة ، ولا يرخص على وجه الخصوص بأى التزام بالشحن قبل الحصول على الرخصة ،
- ٣ - تحرر الفواتير بالعملة الجارى بها الحساب وهى الدولار الامريكى وذلك وفقا لاتفاق الدفع الجزائرى المصرى المؤرخ فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ .

- ١٤ - تين ،
  - ١٥ - التمور من نوع دقلة نور ،
  - ١٦ - الخروب ،
  - ١٧ - الزيتون الاسود المحفوظ ،
  - ١٨ - السميد ،
  - ١٩ - أشياء مختلفة .
- ان طلبات الترخيص بالاستيراد المعدة فى نطاق الاوضاع القانونية على نموذج ( ٠٢ ) والمرفقة بالفواتير الصورية على ٣ نسخ ، يجب ارسالها ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة ( المديرية الفرعية للمبادلات ) قصر الحكومة - الجزائر .